

## دعوى

القرار رقم: (413-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (V-10497-2019)

لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار، وغرامة التأثير في السداد عن الربع الرابع من عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٢١هـ.

## الوقائع:



### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/٣/٤٤٢١هـ الموافق ٤/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-١٢-١٠٤٩٧) وتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...) مالكة مشغل (... ) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٩٣,٤٤٤) ريالاً، وتطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أحابت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة وباللغة ٦٠,٣٨٩ ريالاً، وبعد مراجعة إقرار المدعية عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية، وأصبحت الضريبة المستحقة بعد التعديل ٢٤,٩٧٥,٧٣ ريالاً، وقامت المدعية بتسديد الجزء المتبقى منها في تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠م والبالغ ٥٣,٠٠٨ ريالاً أي بعد تأخير خمسة أشهر من التاريخ المحدد نظامياً للسداد، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير بالسداد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة ٢٦,٧٧٩ ريالاً بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) التي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستنداً إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٪٠) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ حيث إن الضريبة المحتسبة في إقرار المدعي قبل التعديل كانت ٤١٦,٦٤ ريالاً، وبعد تعديل الهيئة أصبحت ٢٤,٩٧٥,٧٣ ريالاً.» وبناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال

المؤي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالكة مشغل (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة عليهما للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٤,٤٤٤) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه بما جاء في لائحة الدعوى. ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على المدعية ذكرت أنها تقبل بما فيها، وأضافت أنها سددت مبلغ الضريبة محل هذه الدعوى وتطالب بإسقاط الغرامات محل دعواها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة، ومتى يتخلّف هذا الشرط، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفي عنها صفة الدعوى وتنقض، كما أصل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المتعارضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقيسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولاً»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة

القضائية المختصة، وهو ما قبلته المدعية في إجابتها على هذا العرض؛ وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعي عليها.

### القرار:

**وعليه، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.**

أولاً: إثبات قبول المدعي عليها (الهيئة) بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٤,٤٤٤) ريالاً.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لدعواها.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي والمدعي عليها، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسَلَّمَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**